



لجنة المرافق العامة والبيئة

الرقم : م ع ب / ١ / ٢٠٠٣

التاريخ : ١٩ ذو الحجة ١٤٢٣ هـ

الموافق : ٢٢ يناير ٢٠٠٣ م

الموقر

خليفة بن أحمد الظهراني

صاحب السعادة /

رئيس مجلس النواب

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

يسرني أن أقدم إليكم التقرير الأول للجنة المرافق العامة والبيئة عن مشروع قانون

قم () لسنة () بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون

لدول الخليج العربية المحال إلى اللجنة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م ، راجياً عرضه على مجلس

النواب الموقر.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس اللجنة

عبد العزيز عبدالله الموسى /



التقرير الأول
للجنة المرافق العامة و البيئة

عن

مشروع قانون رقم () لسنة ()

بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول
الخليج العربية.

عقدت لجنة المرافق العامة والبيئة ٤ اجتماعات وفقاً للتواريخ التالية :

- ١- يوم السبت الموافق ٤ يناير ٢٠٠٣م
- ٢- يوم السبت الموافق ١١ يناير ٢٠٠٣م
- ٣- يوم السبت الموافق ١٨ يناير ٢٠٠٣م
- ٤- يوم الأربعاء الموافق ٢٢ يناير ٢٠٠٣م

وذلك لمناقشة مشروع قانون رقم () لسنة () بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي. المحال للجنة بتاريخ ٢٨ ديسمبر ٢٠٠٢م، والصادر باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين ١٥ - ١٦ شوال ١٤٢٢هـ الموافق ٣٠ - ٣١ ديسمبر ٢٠٠١م.

أولاً : إجراءات اللجنة :

قامت اللجنة باتخاذ الإجراءات التالية لتكوين رأيها في الموضوع :

- ١- مقارنة مشروع قانون الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بمرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣م في شأن الحجر الزراعي المعمول به حالياً في مملكة البحرين.
- ٢- عقد اجتماع مشترك في يوم السبت ١٨ يناير ٢٠٠٣م مع ممثلي الحكومة وهم السيد صديق شرف العلوي الوكيل المساعد لشئون الزراعة بوزارة شؤون البلديات والزراعة نيابة عن سعادة وزير شؤون البلديات والزراعة. والسادة المستشارين السيد خالد عبد الغفار والسيد مجدي الشرقاوي المستشارين القانونيين بدائرة الشؤون القانونية التابعة لوزارة شؤون رئاسة مجلس الوزراء.
- ٣- الاستئناس بملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية على مشروع قانون محل البحث.
- ٤- تداول آراء أعضاء اللجنة في الموضوع.
- ٥- استعانة اللجنة بالمستشار القانوني د. عمرو بركات للاستئناس برأيه القانوني.

ثانيا : رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية :

لقد اطلعت لجنة المرافق العامة والبيئة على التقرير المقدم من لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بشأن ملاحظاتها على مشروع القانون محل الدراسة الذي أشار إلى: ((إن هذا القانون ملزم لدول مجلس التعاون بعد أن صدر عن المجلس الأعلى لدول المجلس ؛ ولما كانت مملكة البحرين عضواً فيه فقد أبدت المملكة ملاحظاتها على القانون قبل أن يقر وعليه فإن القانون بعد أن أقر من المجلس الأعلى لا يجوز لأي دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تجري أي تعديل على القانون بعد إقراره)) .

ثالثا : مجمل الآراء التي أبدت في اجتماعات اللجنة :

تم تداول مختلف الآراء في اجتماعات اللجنة والتي انصبت في استيضاح المعاني والدلالات القانونية الفنية لمواد المشروع والمجمل في الآتي :

- ١- شمولية دلالات التعاريف في مشروع القانون.
- ٢- توسيع الصلاحيات الممنوحة للسلطة المختصة بكل دولة لتطبيق هذا القانون.
- ٣- توسيع اختصاصات المفتشين القائمين على الحجر الزراعي.
- ٤- إمكانية تطبيق مشروع القانون في مملكة البحرين بدون معوقات فنية أو قانونية أو إدارية.

رابعا : الأسباب التي استندت إليها اللجنة في رأيها :

- ١- إن مشروع القانون لا يتعارض مع أحكام الدستور ولا يمس بمصالح المواطنين.
- ٢- إن المشروع المقدم إلى اللجنة أكثر شمولية في مواده القانونية التي بلغت (٣٤) مادة مقارنة بمرسوم بقانون (٢٠) لسنة ١٩٨٣م الذي بلغت مواده (١٢) مادة .
- ٣- إن مشروع القانون يعتبر إحدى خطوات التكامل بين دول مجلس التعاون الخليجي في المجال الزراعي.
- ٤- إن مشروع القانون يعتبر حماية للبيئة والموارد النباتية في دول مجلس التعاون الخليجي.
- ٥- إن مشروع القانون يساهم في تسهيل التجارة وتبادل السلع بين دول مجلس التعاون الخليجي.
- ٦- إن مشروع القانون موافق للمعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية.

خامسا: اختيار مقرري الموضوع الرئيسي والاحتياطي :

بحسب ما نصت عليه المادة (٣٩) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب اتفقت اللجنة على اختيار كل من :

١. السيد يوسف حسين الهرمي مقررا رئيسيا للموضوع.
٢. السيد غانم فضل البوعيين مقررا احتياطيا للموضوع.


سادساً : رأي اللجنة في الموضوع :

بعد القيام بالإجراءات السابق ذكرها توصلت اللجنة إلى التوصية التالية : ((الموافقة على مشروع قانون رقم () لسنة () بشأن نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية)) .

واللجنة تعرض رأيها على المجلس الموقر لاتخاذ ما هو مناسب بضده.



رئيس اللجنة
عبد العزيز عبد الله الموسى



المقرر
يوسف جيسين الهرمي

المرفقات :

- ١- مشروع القانون.
- ٢- مرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣م.
- ٣- تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.



التاريخ: 21 يناير 2003

السيد الفاضل النائب عبد العزيز عبد الله موسى
رئيس لجنة المرافق العامة والبيئة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع: تقرير عن ملاحظات لجنة الشؤون التشريعية والقانونية علي مشروع بقانون رقم () لسنة 2002 بالموافقة علي قانون الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه واستناداً إلى كتاب سعادة رئيس مجلس النواب المؤرخ في 2003/12/28 الذي أخطر اللجنة التشريعية والقانونية لإبداء ملاحظاتها علي القانون المشار إليه واستناداً إلى ما حدده نص المادة (29) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب يطيب لنا أن نتقدم بالملاحظات علي القانون بالآتي :-

ناقشت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في اجتماعها الثالث بتاريخ 13 يناير 2003 ملاحظات السادة أعضاء اللجنة علي القانون المشار إليه ، فقد لاحظت اللجنة بأن المشروع بقانون رقم () لسنة () بالموافقة علي نظام (قانون) الحجر الزراعي في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي ، أن المواد الواردة في المشروع أربعة مواد فقط، حيث بينة المادة الأولى موافقة دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية علي نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول المجلس وفي هذا تعريف لنشأة القانون وهذا أمراً طبيعياً في القوانين .

وجاء في المادة الثانية إسناداً للوزير المختص بإصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

والمادة الثالثة والرابعة جاءت متفقة مع ما هو متبع في المشروعات بقوانين .



أما بشأن ما الحق بالقانون المشار إليه من نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون الخليج العربية الصادر بشأنه قراراً ملزماً من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين ١٥ - ١٦ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠-٣١ ديسمبر ٢٠٠١، فهذا القانون ملزماً لدول مجلس التعاون بعد أن صدر عن المجلس الأعلى لدول المجلس، ولما كان مملكة البحرين عضواً فيه فقد أبدت المملكة ملاحظاتها على القانون قبل أن يقر وعليه فإن القانون بعد أن أقر من المجلس الأعلى لا يجوز لأي دولة عضو في مجلس التعاون لدول الخليج العربية أن تجري أي تعديلاً على القانون بعد إقراره وإنما ما هو مطروح لإبداء الملاحظات فيه هو المشروع بقانون مكون من أربعة مواد فقط وهي جاءت تنفيذاً لما أقرته دول مجلس التعاون الخليجي متمثلاً في مجلسها الأعلى.

هذا ما لزم بيانه.

وتفضلوا بقبول وافر الشكر والتقدير،،،

النسخ:

نسخة لمكتب رئيس المجلس

النائب

فريد غازي جاسم ربيع

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

مشروع
قانون رقم () لسنة
بالموافقة على نظام (قانون) الحجر الزراعي
في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي ،
وعلى نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر باعتماده
بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية
والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين ١٥ - ١٦ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠
- ٣١ - ديسمبر ٢٠٠١ م ،

وبناء على عرض وزير شؤون البلديات والزراعة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ،

المادة الأولى

ووفق على نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر
باعتماده بشكل إلزامي قرار من المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الثانية
والعشرين المنعقدة في سلطنة عمان يومي الأحد والاثنين ١٥ - ١٦ شوال ١٤٢٢ هـ الموافق ٣٠ -
٣١ ديسمبر ٢٠٠١ م المرافق لهذا القانون .

المادة الثانية

يصدر وزير شؤون البلديات والزراعة واللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ، وإلى
أن يتم إصدار هذه اللوائح والقرارات يستمر العمل باللوائح والقرارات المعمول بها حالياً فيما لا
يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الثالثة

يلغى المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٣ بشأن الحجر الزراعي ، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

المادة الرابعة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير شؤون البلديات والزراعة

محمد علي بن الشيخ منصور الستري

صدر في قصر الرفاع

هـ

بتاريخ

م

الموافق



مجلس التعاون لدول الخليج العربية - الأمانة العامة

الرقم
التاريخ
الموافق

المملكة العربية السعودية - ض.ب ٧١٥٣ الرياض ١١٤٦٢ تلفون ٤٨٢٧٧٧٧
فاكسيلي ٤٨٢٩٠٨٩ - تلکس ٤٠٥٠٥٠ خليج إس. جي برقا : خليجية

نظام (قانون) الحجر الزراعي لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

المبدأ

المادة (١)

يهدف هذا القانون (النظام) الى منع دخول الآفات الزراعية وانتشارها، وحماية البيئة والمزارع النباتية، وتسهيل التجارة.

تعريف

المادة (٢)

تفسد بالتعريفات والتعابير التالية المعاني المبينة عما يلي:

دول المجلس	دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
المجلس الأخرى	المجلس الأخرى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية
الأمانة العامة	أمانة مجلس التعاون لدول الخليج العربية
الدولة	إحدى الدول الأعضاء بمجلس التعاون لدول الخليج العربية
الوزير	الوزير المسؤول عن الزراعة
السلطة المختصة	الجهة الوطنية المسؤولة عن وقاية النبات
نقطة الدخول	الموانئ البحرية أو البحرية أو نقاط الحدود البرية المحددة كنقطة دخول للشحنات و/أو اتركاب.
المفتش	الشخص الذي يتم اختياره وفق المادة ٦ الفقرة ١
الشحنة (الإرسالية)	كمية من النباتات، المنتجات الزراعية و/أو أي مواد أخرى خاضعة للوائح الصحة النباتية تُنقل من بلد لآخر وتغطيها شهادة صحية نباتية واحدة (يمكن أن تتألف الشحنة من إرسالية واحدة أو أكثر).
النباتات	نباتات حية أو أجزاء منها بما في ذلك البذور والمادة الوراثية
المنتجات النباتية	مزارع غير مصنعة ذات أصل نباتي (بما في ذلك الحبوب) ومواد مصنعة يمكن أن تشكل، بسبب طبيعتها أو طريقة تجهيزها، خطراً من دخول وانتشار الآفات.
مسادة خاضعة للوائح الصحة النباتية	أي مكان أو مادة يمكن أن تآري الآفات.
آفة	أو نوع أو سلالة أو نمط بيولوجي من الكائنات النباتية أو الحيوانية أو أي عامل ممرض أو مؤذ للنباتات أو المنتجات النباتية.
آفة حجرية	آفة لها أهميتها الاقتصادية المحتملة للمنطقة المهددة ولكنها لا توجد بعد في هذه

المنطقة أو توجد فيها ولكنها ليست منتشرة على نطاق واسع وتخضع للمكافحة الرئيسية
ويشار إليها في القائمة رقم (١) .

أنة غير حجرية تخضع للوائح :
أنة غير الحجرية التي يعون لوجودها في النباتات المخصصة للزراعة تأثير على
الاستخدام المسمود للنباتات مع وجود تأثيرات التصادية غير مقبولة ونتيجة لذلك تم
إخضاعها للوائح ويشار إليها في القائمة رقم (٢) .

أنة حجرية وأي أنة خاضعة للوائح غير خاضعة للحجر الزراعي.

المكان الذي يُجرى أو تُحفظ فيه النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو المواد
الخاضعة للوائح.

أي مكان بما في ذلك الفطريات والبكتريا والفيروسات والكائنات أشباه الفيروسات
واللائفريات والتي يتم إعلانها من قبل انوزير ككائنات نافعة للحياة النباتية أو الإنتاج
الزراعي في البلد

المستودق أو الحقيبة أو أي شيء يمكن وضع المنتجات النباتية به والتي يمكن أن تحمل
أفات نباتية أثناء أو بعد النقل

أي باخرة أو طائرة أو قطار أو مركبة أو عربة تجر باليد أو حاوية أو حيوان أو أي شيء
ينقل النباتات أو المنتجات النباتية أو المواد الخاضعة للوائح أو الأثاث النباتية أو
الكائنات النافعة أو التربة من مكان إلى آخر.

أي شخص طبيعي أو معنوي سواء مالك أو شاحن أو مشحون إليه أو وكيل أو وسيط أو
أي شخص آخر يملك أو له الحق في امتلاك أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو
المسود الخاضعة للوائح أو الأثاث النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو مواد التنظيف
تصل أو على وصول من بلد آخر

مالك أو مستأجر الأرض الزراعية أو شاغلها وتشمل السائق ووسيلة النقل

أنة خاضعة للوائح

منطقة التخزين

الكائنات النافعة

الحاوية

وسائل النقل

المستود

الحائز

مواد التغليف	: أي مادة تستخدم للتغليف أو احتواء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة أو القربة أو الآفات النباتية.
القربة	: المادة المستخلصة جزئياً أو كلياً من الطبقة العليا لقشرة الأرض والتي يمكن أن تغذى النبات
مسح	: إجراء رسمي يجرى لتحديد خصائص جميع الآفات أو لتحديد الأنواع التي تظهر في منطقة ما.
المراقبة	: عملية رسمية لجمع وتسجيل البيانات عن وجود أو عدم وجود آفة عن طريق المسح أو الرصد أو أي إجراءات أخرى
شهادة صحة نباتية	: شهادة مصممة على غرار الشهادات النموذجية ثلاثائية الدولية لوقاية النبات.
معالجة	: إجراء مخصص به رسمياً لمقتل الآفات أو إزالتها أو تعقيمها
استئصال	: تطبيق تدابير الصحة النباتية للتخلص من آفة في منطقة ما
الأرض الزراعية	: المزارع والحداثق والغابات والمراعي وأي مكان تُزرع به النباتات
الشحنة العابرة	: أي شحنة تصل إليك ورجبتها بك أخرى ولن يتم تقسيمها إلى وحدات أصغر أو يتم تغيير حاويتها بانك الأول.
الوائح التنفيذية	: القرارات الوزارية المتعلقة بالحجر الزراعي والتي يصدرها الوزير من وقت لآخر.
منطقة الحجر	: منطقة توجد بها آفة خاضعة للحجر الزراعي يجرى داخلها مكافحة هذه الآفة رسمياً.
حجر ما بعد الدخول	: الحجر المطبق على الشحنة بعد دخولها
تحليل مخاطر الآفات	: عملية تقييم الأدلة البيولوجية، أو العملية و الاقتصادية الأخرى لتحديد ما إذا كانت آفة معينة تخضع للحجر الزراعي وتحديد درجة تدابير الصحة النباتية التي ينبغي اتخاذها ضدها.
تدابير الصحة النباتية	: أي تشريعات أو لوائح أو إجراءات رسمية تستهدف منع دخول و/أو انتشار الآفات
احتواء	: تطبيق تدابير الصحة النباتية في المنطقة المصابة وما حولها لمنع انتشار آفة

تفويض الصلاحيات

المادة (٣)

لوزير الحق في تفويض أي من المسؤولين الحكوميين أي من الصلاحيات التي يمنحها إياها هذا القانون (النظام) ، كما يراد
مناسبا (عنا الصلاحيات الخاصة بوضع اللوائح التنفيذية) .

الإدارة

المادة (٤)

تتولى السلطة المختصة بكل دولة تطبيق هذا القانون (النظام) .

المادة (٥)

السلطة المختصة المهام التالية:

- (١) إعلان الآفات الحجرية والآفات غير الحجرية الخاضعة للوائح وإعداد لوائح بهذه الآفات تنشر كملاحق لهذا القانون (النظام) .
- (٢) منع دخول الآفات الحجرية من خارج الدولة من خلال تنظيم استيراد النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية.
- (٣) تنظيم تصدير النباتات ومنتجاتها والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح الصحة النباتية لاستيفاء متطلبات الدول المستوردة وفق الاتفاقيات الدولية.
- (٤) التوصية بتحديد أي موقع بمنطقة حجر.
- (٥) منع انتقال الآفات الحجرية من بلد إلى آخر واتسار داخل الدولة .
- (٦) تطبيق إجراءات حجر ما بعد الدخول حسب الضرورة.
- (٧) القيام بتحليل مخاطر الآفات.
- (٨) إجراء مراجعات دورية بهدف تجنب تدابير تصحح النباتية.
- (٩) القيام بعمليات المراقبة للآفات الموجودة في الدولة.
- (١٠) التنسيق والتعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية والجهات المحلية الخاصة برعاية النبات للاطلاع على المستجدات في مجال الصحة النباتية.
- (١١) إعداد وتنظيم برامج تدريبية وندوات ومؤتمرات ورش عمل بشكل دوري لمراجعة وضع الآفات، وإرشاد وتوعية المجتمع بأهمية الصحة النباتية من خلال وسائل الإعلام المختلفة .

- (١٢) إعداد دليل إرشادي فيما يخص استيراد وتصدير النباتات ومنتجاتها والكاننات النافعة والمواد الخاضعة للوائح سواء أن كان ذلك لأغراض التجارة أو البحث العلمي.
- (١٣) التوصية بإنشاء مراكز الحجر الزراعي حسب الحاجة.
- (١٤) الوفاء بالتزامات الدولية الخاصة بالإبلاغ عن الآفات الزراعية.
- (١٥) نشر المعلومات حول الآفات الخاضعة للوائح وكيفية منع دخولها وانتشارها والسيطرة عليها.
- (١٦) القيام بأعمال أخرى تسند إليها لتنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).

المادة (٦)

- (١) تحدد السلطة المختصة مفتشين لتنفيذ هذا القانون (النظام).
- (٢) يكون للمفتشين المعيّنين الصلاحيات والعمام والمسنوليات التي ينص عليها هذا القانون (النظام).

المادة (٧)

يتولى المفتش العمام والأعباء التالية :

- (١) تفتيش الأرض الزراعية والنباتات ومنتجاتها والكاننات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المخزنة أو العابرة، وذلك بفرض الإبلاغ عن وجود أو تفشي أو انتشار الآفات الخاضعة للوائح.
- (٢) تفتيش محطات النباتات والمنتجات النباتية والكاننات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة أو المعدة للتصدير من الدولة.
- (٣) طلب معالجة محطات النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح المخصصة للاستيراد إلى الدولة أو التصدير منها، بما في ذلك الحاويات ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
- (٤) التأكد من التخلص الآمن من مخلفات كل من:
أ - وسائل النقل القادمة إلى الدولة.
ب - مواقع معالجة أو غسل المنتجات النباتية المستوردة.
- (٥) إصدار شهادات الصحة النباتية.
- (٦) أي أعمال أخرى تسند إليهم.

المادة (٨)

- (١) لأي مفتش يشتبه في أن أي حاوية، أو وسيلة نقل داخل الدولة تحتوي على آلة خاضعة للوائح، الحق في إيقاف هذه الحاوية أو وسيلة النقل بدون الحصول على تفويض بذلك، وتفقيسها ومصادرتها، والتحقق على أي نباتات أو منتجات نباتية أو مكونات نافعة أو تربة أو أي شيء يمكن أن يكون مصاب أو يشتبه بإصابته بآلة خاضعة للوائح.
- (٢) تحرير محضر ضبط لصاحب العلاقة عن أي شيء يتم التوقف عليه أو مصادره بموجب الفقرة (١) أعلاه ورفع تقرير رسمي إلى السلطة المختصة خلال الفترة الزمنية المحددة باللوائح التنفيذية.
- (٣) يحق للمفتش بعد اخذ موافقة من السلطة المختصة الأمر بمعالجة أو إعدام أو التخلص من الشحنة أو أي شيء تم التوقف عليه بالفقرة (١) إذا دعت الحاجة.
- (٤) في حالة عدم موافقة صاحب الشحنة أو عدم تمكنه من القيام بإجراء المعالجة المذكورة بالفقرة (٣) يحق للسلطة المختصة إعدام الشحنة أو التخلص منها كما هو مذكور بالفقرة (١)
- (٥) سيتحمل المالك كافة التكاليف والمسئوليات عن أي إجراء يتم اتخاذه.
- (٦) لا تتحمل الدولة أو الوزير أو المفتش أي مسؤولية مقابل أي تلف أو خسارة جراء تنفيذ أحكام هذا القانون (النظام).
- (٧) يجب تطوير أي وسيلة نقل ابتدأت رحلتها أو مرت على مناطق تنتشر فيها آلة خاضعة للوائح إذا ما كانت وسيلة النقل هذه عرضة لإمكانية دخول وانتشار آلة حجرية.

المادة (٩)

يمكن للمفتش أثناء ادائه للمهام والواجبات المناطة به بموجب هذا القانون (النظام) أن يستعين بسلطات الأمن والجمارك .

الاحتواء واستئصال الآفات

المادة (١٠)

- (١) للوزير الحق في تفويض السلطة المختصة باتخاذ الإجراءات التالية:
 - أ . الدخول إلى هذه الموانع.
 - ب . تفقيس النباتات أو المنتجات النباتية أو المكونات النافعة أو المواد الخاضعة للوائح ومواد التغليف وأماكن التخزين ووسائل النقل.
 - ج . اخذ العينات اللازمة
- (٢) للوزير أو من يمثله الحق في حال الاشتباه بوجود آلة حجرية في الأرض الزراعية أو في أي مكان آخر، القيام بالآتي :

أ. إعلان منطقة حجر وأخطار المالك أو الساكن كتابيا و إذا ما لزم الأمر ملك وسكان الأراضى والمقارنات المجاورة
باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة في أراضيهم لاستئصال، أو احتواء، أو منع انتشار الآفة النباتية.

ب. منع أو الحد من حركة الأشخاص والحيوانات ووسائل النقل أو أى مادة من أو إلى منطقة الحجر.

٣ (إذا لم ينفذ الحائز الإجراءات المبينة له حسب الفقرة الفرعية (٢ - أ) أعلاه، أو تطلبت خطورة الوقت
الإسراع في اتخاذ الإجراءات المناسبة، يحق للوزير أن يفرض من يراه مناسبا لدخول الموقع أو الأرض وتنفيذ
الإجراءات المنصوص عليها في البلاغ.

المادة (١١)

على الوزير إجراء مراجعة دورية لوضع أي من مناطق الحجر عند استيفاء أحد الشرطين الآتيين:

(١) أن الآفة التي استوجبت وضع المنطقة تحت الحجر لم تعد موجودة.

(٢) إذا اتضح للوزير بأنه لم يعد ضروريا الاستمرار في وضع المنطقة المصابة كلية أو جزئيا تحت الحجر.

ويتم إخطار جميع ملاك وسكان المناطق المتأثرة برفع الحجر.

المادة (١٢)

عند تسرب أي آلة حجرية إلى داخل أراضى إحدى الدول، يقوم الوزير أو السلطة المختصة باتخاذ التدابير اللازمة لاستئصالها
ومنع انتشارها إلى مناطق أخرى مهددة وإبلاغ الأمانة العامة باتخاذ هذه التدابير وكذلك في حالة رفضها .

المادة (١٣)

(١) في الحالات التي تنشأ فيها مشكلات طارئة أو غير متوقعة قد تهدد صحة النبات بشغل كبير، فيمكن للوزير اتخاذ إجراءات

تورية للحد من التهديد أو القضاء عليه.

(٢) على الوزير ومباشرة بعد انتهاء التهديد أو الحد منه تعديل أو إبطال الإجراءات المتخذة بموجب الفقرة (١) أعلاه.

المادة (١٤)

(١) على كل شخص يدخل الدولة وبصحبه مواد خاضعة للوائح الإفصاح عنها إلى موظفي الجمارك في نقطة الدخول وعلى

موظفي الجمارك التحفظ على هذه المواد عند الضرورة.

(٢) على أي موظف جمارك يتم إبلاغه أو ينسى إلى علمه وصول مواد خاضعة للوائح، إبلاغ المفتش .

(٣) لا يمكن الإنراج عن أي من المواد الخاضعة للوائح التي تم التحفظ عليها بموجب الفقرة (١) أعلاه إلا بموافقة السلطة

المختصة.

الاستيراد والتصدير

المادة (١٥)

- (١) لا يسمح لأى شخصنة بدخول الدولة إلا بموجب ترخيص استيراد و شهادة صحية صادرة من السلطة المختصة في البلد المصدر.
- (٢) السلطة المختصة الحق في تحديد شروط شهادة الصحة النباتية التي يتبني استيفائها قبل مغادرة الشحنة للبلد المصدر.
- (٣) السلطة المختصة الحق في إلغاء هذه الاشتراطات لبعض المواد بناء على مستوى المخاطرة المصاحب لهذه المواد.

المادة (١٦)

يجب أن تكون ارساليات نحل العسل المستوردة مصحوبة بشهادة صحية صادرة من الجهات المختصة بالمواد الاصلية للارسانية تثبت خلوها من جميع آفات النحل .

المادة (١٧)

يجب على المستوردين الإلتصاح عن جميع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح للتفتيش فور وصولها إلى نقطة الدخول.

المادة (١٨)

- (١) تخضع النباتات والمنتجات النباتية والمواد الخاضعة للوائح والكائنات النافعة المستوردة للتفتيش من قبل مفتش في نقطة الدخول، أو في الوجهة النهائية للحاوية أو أي جهة تحددها السلطة المختصة بشرطة أن تكون الحاوية محكمة الإغلاق ومعنونة بالشكل الذي توضحه اللاحة التنفيذية.
- (٢) فيما عدا الحالات التي لها تشريعات أخرى، يتم تفتيش البندوص عليه في الفقرة (١) أعلاه أثناء ساعات العمل الرسمي فيما عدا الحالات التي تكون فيها الشحنة عابرة أو من المواد سريعة التلف، حيث يمكن بناء على طلب من المستورد أن يقوم المفتش بتفتيش الشحنة في أي وقت بعد تحصيل رسوم إضافية تحددها اللاحة التنفيذية.

(٣) إذا ما اتضح من خلال التفتيش وفق الفقرتين (١) و(٢) أعلاه أن المواد المستوردة تمثل تهديداً بإدخال وانتشار آفة زراعية، أو نسم تستوفي متطلبات هذا القانون (النظام)، فيمكن أن تطلب السلطة المختصة من خلال إخطار كتابي إلى المستورد أن تخضع المواد خلال أسبوع إلى أحد الإجراءات الآتية:

أ - المعالجة الضرورية لإزالة المخاطر

ب - إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو أي بلد آخر.

ج - إعدام المواد المستوردة بالطريقة المنصوص عليها في الإخطار.

(٤) السلطة المختصة أن تتجاوز الأخطار المنصوص عليه في الفقرة (٣) أعلاه إذا ما كان من الضروري إعدام المواد

المستوردة على وجه السرعة أو كان تقديم الإخطار غير عملي.

(٥) إذا لم يكن من الممكن إعادة المواد المستوردة إلى مصدرها أو تصديرها إلى أي بلد آخر، أو لم يوافق المستورد على هذا

الإجراء أو على المعالجة فيحق للسلطة المختصة إعدام المواد المستوردة.

(٦) يتحمل المستورد جميع التكاليف والمسئوليات الناشئة عن تنفيذ هذه المادة بما فيها تكاليف التفريغ والتحميل والنقل إلى

نقطة الدخول وتكاليف إعادة التصدير أو المعالجة أو الإعدام.

(٧) لا تتحمل الدولة أو الوزير أو السلطة المختصة أو المفتش أي مسؤولية مقابل أي تلف أو خسارة جراح حيز أو إعدام

المواد المستوردة المخالفة لأحكام هذا القانون (النظام).

المادة (١٩)

(١) تحدد اللوائح التنفيذية تكاليف معالجة الشحنات.

(٢) نسي حال عدم توفر وسائل معالجة الشحنات في نقاط الدخول فعلى المستورد وعلى نفقته وبإشراف من السلطة المختصة

نقل شحنته إلى أقرب نقطة دخول تتوفر فيها وسائل المعالجة اللازمة.

المادة (١٠)

يحظر دخول الرمل أو التربة أو الأسمدة العضوية غير المعالجة وغير المعقمة.

المادة (٢١)

يحق للوزير أن:

- (١) يحسد بعض الموائع كمراكز حجر حيث يمكن وضع النباتات والمنتجات النباتية والكائنات النافعة تحت المراقبة ، والبحث، والتفتيش، والأخبار، والتحفيز، وإعادة الشحن، والإعداد.
- (٢) إيقاء النباتات أو المنتجات النباتية أو الكائنات النافعة في أي مركز حجر أو أي موائع محدد بشكل رسمي بإشراف مسؤولين من السلطة المختصة وذلك لفترة التي يراها مناسبة.

المادة (٢٢)

لحماية الموارد النباتية و/أو البيئة في الدولة ودون الإخلال بمواد هذا القانون (النظام) . فيحق للوزير:

- (١) منع أو الحد من استيراد، أو بيع، أو زراعة، أو إكثار، أو نقل أي من النباتات أو المنتجات النباتية أو الأفاع النباتية أو الكائنات النافعة أو التربة أو أي من الأحياء التي يمكن أن تحتوي على آفة زراعية أو تساعد في انتشارها.
- (٢) السماح باستيراد نباتات أو منتجات نباتية أو أفاع نباتية أو كائنات نافعة أو أشياء أخرى لأغراض البحث العلمي والتجارب وفق ما يراه الوزير مناسبة من شروط للمحافظة على الصحة العامة والزراعة والبيئة في الدولة.

المادة (٢٣)

المواد الموجودة بصفة مؤقتة في البلاد بما في ذلك وجودها في المياه الإقليمية والمنوع أو المقيد استيرادها بموجب هذا القانون (النظام) تخضع للوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام) بالسياسة التي يراها الوزير مناسبة لتحقيق أهداف هذا القانون (النظام).

المادة (٢٤)

يجوز إعفاء النباتات والمنتجات النباتية المستوردة إذا كانت بصحبة مسافر وليست معدة للزراعة أو التكاثر من الشهادة الصحية الزراعية ويجب إخضاعها للتفتيش.

المادة (٢٥)

- (١) يجب أن تكون الشحنة العابرة مصحوبة بشهادة صحية زراعية.
- (٢) تخضع الشحنة العابرة إذا تبين احتوائها على آفة تهدد الأراضي الزراعية لكل مواد هذا القانون (النظام).
- (٣) إذا ما وجد أن شحنة عابرة تهدد بإدخال وانتشار آفة زراعية فيمكن المفتش أن يطلب من المستورد وعلى نفقته الخاصة بتغليف الشحنة بحيث تمنع تسرب الآفة أثناء عبورها للحدود.

(٤) لا يجوز أن تسبى الإرسالية في انعقد أكثر من ثلاثة أيام والسلطة المختصة تمديد هذه المدة إذا التفتت الضرورة ذلك وفي جميع الأحوال يجب مناداة الإرسالية العابرة أراضي الدولة عن الطريق المحدد لنقل الإرسالية خلال اسبوع من تاريخ دخولها

(٥) لا يجوز فتح أو تغيير العبوات الخاصة بالمواد العابرة أو إعادة تعبئتها خلال عبورها لأراضي الدولة.

المادة (٢٦)

على كل جهة ترغب في تصدير أو إعادة تصدير شحنة مستوفية لمقتضيات البلد المستورد تقديم طلب بذلك إلى السلطة المختصة للحصول على شهادة صحية زراعية.

المادة (٢٧)

(١) يجب أن توضع الشحنة المصدرة بشكل محكم في مواد التغليف للتصدير النباتي.

(٢) يتحمل المصدر تكاليف التفتيش الخاص بالتصدير.

(٣) لا يجوز للمصدر فتح الطرود المعدة للتصدير أو أجزاء منها بعد الموانعة على تصديرها.

المادة (٢٨)

(١) يجب تصدير الشحنة خلال أسبوع من تاريخ إصدار الشهادة الصحية الزراعية.

(٢) يحق للمفتش تمديد الفترة المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه حسب نوع الشحنة، وظروف التخزين ومقتضيات النقل.

المادة (٢٩)

يعتبر كل من قام بالأعمال التالية مخالفا لأحكام هذا القانون (النظام) سواء قام بها بنفسه أو بشكل غير مباشر من خلال موظف أو وكيل:

(١) زراعة أو امتلاك أو بيع أو العرض للبيع أو نقل أو التوزيع بأي شكل من الأشكال النباتات أو المنتجات النباتية أو الأثاث

اننباتية أو التربة أو الكائنات النافعة أو أي شيء يعرف تم استيراده للدولة بما يتعارض مع أحكام هذا القانون (النظام).

(٢) اتعدي على أو مقاومة أو تهديد أو الاعتراض بشكل متعمد أعمال مفتش يمارس مهام قانونية بموجب أحكام هذا القانون (النظام).

(٣) عدم الإنصاح عن النباتات والمنتجات النباتية المستوردة الكائنات النافعة والمواد الخاضعة للوائح المستوردة للتفتيش في

- ٤) عدم الالتزام بأي إجراء نص عليه هذا القانون (النظام) .
- ٥) عدم السماح بالتفتيش المنصوص عليه بموجب أحكام هذا القانون (النظام) .
- ٦) إعطاء معلومات مضللة بشكل متعمد أو مستهتر للحصول على مستندات بموجب هذا القانون (النظام) .
- ٧) تعديل أو تزوير أو تبديل أو تدمير أي من الوثائق الصادرة بموجب أحكام هذا القانون (النظام) .
- ٨) مخالفة أحكام هذا القانون (النظام) .

المادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر يعاقب بغرامة لا تزيد عن مائة وخمسة عشر ألف دينار كل من اقترف أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة ، ويجب أن يتضمن الحكم مصادرة أو إتلاف المواد المخالفة تبعا للأحوال .

أحكام عامة

المادة (٣١)

- ١- للوزير إصدار اللوائح التنفيذية لهذا القانون (النظام) أو تعديلها بما يراه ضروريا للمصلحة العامة وفق المعايير والاشتراطات التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية .
- ٢- تخطر الأمانة العامة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية باللوائح التنفيذية التي تصدر أو أي تعديل عليها .

المادة (٣٢)

يجوز للمتضرر من أحكام هذا القانون (النظام) التظلم للوزير المختص وفقا للوائح التنفيذية .

المادة (٣٣)

أي تعديل على هذا القانون (النظام) يجب أن يكون متوافق مع الاشتراطات والمعايير التي حددتها الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات واتفاق منظمة التجارة العالمية الخاص بالصحة والصحة النباتية على أن لا يكون التعديل نافذا إلا بعد اعتماده من المجلس الأعلى ويتم إبلاغه للأطراف ذات العلاقة .

المادة (٣٤)

يعرف هذا القانون (النظام) باسم قانون الحجر الزراعي ويعمل به بشكل إلزامي بعد ستة أشهر من إقراره من قبل المجلس الأعلى .



الرقم : م ب / م ر / 163 / 2003 م
التاريخ : 28 يناير 2003 م

سعادة الدكتور الفاضل فيصل بن رضي الموسوي
المحترم
رئيس مجلس الشورى

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،


يسرني أن أرفع إلى سعادتكم ما انتهى إليه مجلس النواب بشأن مشروع قانون رقم () لسنة 2002م بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (6) لسنة 1987 في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين . وذلك إعمالاً للمادة (81) من دستور مملكة البحرين الصادر في 14 فبراير 2002 م .

وتفضلوا بقبول فائق الشكر والتقدير ،،،

أضفكم

خليفة بن أحمد الظهراني

رئيس مجلس النواب



مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٢ م
بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧
في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق
بالنشاط الاقتصادي في البحرين

مجلس النواب :

ناقش المجلس مشروع قانون رقم () لسنة ٢٠٠٢ بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط الاقتصادي في البحرين .

وقد اطلع على تقرير لجنة الشؤون المالية والاقتصادية وما انتهى إليه من

توصيات .

وإذ وافق على المشروع من حيث المبدأ وناقش مواده .

فإن مجلس النواب قرّر تعديل ديباجة المشروع التي كانت تنص على ما يلي :

” نحن حمد بن عيسى آل خليفة ملك مملكة البحرين

بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس

التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية

الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ المعدل للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة

١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط

الاقتصادي في البحرين ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،
وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية
والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تجارة
التجزئة،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ، " .

وذلك بإضافة ما يلي : (وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على
الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية) .

وعلى ذلك يكون نص الديباجة بعد التعديل كالتالي :

" نحن حمد بن عيسى آل خليفة
ملك مملكة البحرين
بعد الإطلاع على الدستور ،

وعلى قانون التجارة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٧ وتعديلاته ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٤) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على النظام الأساسي لمجلس
التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٨١ بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية
الموحدة لدول مجلس التعاون الخليجي ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية
الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية ،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٦) لسنة ١٩٨٧ المعدل للمرسوم بقانون رقم (٣) لسنة
١٩٨٣ في شأن معاملة مواطني دول مجلس التعاون الخليجي فيما يتعلق بالنشاط
الاقتصادي في البحرين ،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠١ ،

وعلى قرار المجلس الأعلى لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية في دورته الحادية والعشرين التي عقدت في المنامة بدولة البحرين في ديسمبر ٢٠٠٠ بشأن تجارة التجزئة،

وبناء على عرض وزير التجارة ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء على ذلك ، " .

(قرار رقم (٢) من دور الانعقاد السنوي العادي الأول - جلسة رقم (٧) - ٢٨ يناير

(٢٠٠٣م)